جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد ٢١٥ تابع (أ)	الصادر فى يوم الأربعاء ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)	السنة ١٩٧ هـ

مجلس الدولة

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بإعادة توزيع اختصاصات بعض المحاكم التأديبية بالقاهرة

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع اختصاصات المحاكم التأديبية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار الحركة القضائية للعام القضائى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس شئون المحاكم الإدارية والتأديبية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

أولاً - المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - محافظة القاهرة :

تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات

الخاصة بالعاملين برئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، ووزارات الداخلية ، الخارجية، العدل ، التخطيط والتنمية الاقتصادية ، التنمية المحلية ، الطيران المدنى ، البيئة، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، الشباب والرياضة ، التعاون الدولى ، شئون المجالس النيابية ، والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات ، ومجلس الدولة، وهيئة النيابة الإدارية ، وهيئة قضايا الدولة ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والمجالس القومية والهيئات المستقلة .

ثانيًا - المحكمة التأديبية للصحة وملحقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - محافظة القاهرة :

تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين بوزارتى الصحة والسكان ، التضامن الاجتماعى ، والجهات والهيئات العامة التابعة لهاتين الوزارتين .

ثالثًا - المحكمة التأديبية للمالية ومحلقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس- العباسية - محافظة القاهرة :

تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين بوزارات المالية ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، التجارة والصناعة ، التموين والتجارة الداخلية ، النقل ، الزراعة واستصلاح الأراضى ، البترول والثروة المعدنية ، الكهرباء والطاقة المتجددة ، والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات .

(المـادة الثانيـة)

جميــع الدعاوى والطعون التى أصبحــت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم التأديبية المشار إليها وتكون منظورة أمام محكمة تأديبية أخرى ، تُحال بحالتها فورًا إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة ، وذلك ما لم تكن محجوزة للحكم.

وعلى رئيس المحكمة المحال إليها الدعاوى والطعون المشــار إليها تحديد جلســات لنظرها ، وإخطار ذوى الشأن فورًا بقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظرها .

(المـادة الثالثة)

ينشــر هــذا القرار فــى الوقائع المصريــة ، ويعمل به اعتبارًا مــن الأول من أكتوبر عام ٢٠٢٣

تحريرًا فى ٢٠٢٣/٩/٢٥

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ عادل فهيم محمد عزب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٠٢٣/٢٥٣٠٦ - ٢٠٢٣/٩/٢٧ - ٧٠٩